رسالة ايقاظ النائمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطيبين وبعد فهذه رسالة سميتها لايقاظ النائمين وانهام القاصرين عما اعدّ عبادة واظهرناه حيث كان الناس فيه لسبب الذهول والغفلة وهوان الاقدام والشروع لعبادة بدنية محضة ليست بوسيلة مثل الصلوة والصوم وقراءة القران والتهليل والتسبيح والتكبير والتصلية بنية اخذ المال واعطاء ثوابها لم يريد المعطى الذى اتى بعطى لاجل وصول ذلك العبادة لايجوز عند مذهب من المذاهب الاسلامية ولا فى دين من الاديان السماوية وانه لايحصل منها ثوابا اصلا سواء كان اخذ المال ووصول الثواب تمام مقصودهما بان لايقصد غيرهما واعظم مقصودهما بان قصد سوهما غيرهما مقصدا حقيرا وعلامة المعظمية الدوران اعنى انتفاء الاقدام والشروع عند انتفائه ووجودهما عند وجوده واحترزنا بالعبادة عن المباح المحض الذى ليس فيه ثواب ولا عقاب كالبيع والشراء والاجارة التى يراد بها مجرد التنعم والتلذذ فى الدنيا وعن المباح الذى يتوصل به الى الثواب كالتى يراد بها قوام البدن والتقوى للعبادة او بناء المسجد او الفندق او نحوها واحترزنا بالبدنية عن المالية نحو تفريق الكروة بين المصارف واحترزنا بالمحضة عن المركبة نحو الحج والجهاد على قول البعض واحترزنا بقولنا ليست بوسيلة نحو الاذان والاقامة والتعليم على قول البعض واحترزنا بقولنا بنية اخذ المال اعنى بنية التقرب الى الله واحترزنا بقولنا واعطاء ثوابها عن نحو الرقية على قول البعض واردنا بهذا المطلب عقلا او نقلا اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى حتى انى فى بعض الاوقات تأملت قليلا فوجدت فى صورة الغائصة بضعة عشر دليلا فبيّنته فى بعض المجالس وغلب على ظنى ان عدد ادلته كتاب الله على هذا المقصود يزيد على عدد آياته وانه ما من مطلب من المطالب الشرعية اكثر بيانا من هذا وقد بينت فى انقاذ الهالكين وزيد هنا ان نسلك مسلكا يفيد اليقين للمنصف الطالب الحق بلا ايراد دليل مخصوص ولا نقل قول مخصوص وبالله التوفيق معرفة هذا المطلب الشريف موقوفة على معرفة امور قطعية يقينية اتفاقية منها عرفها عرفه ومن جهلها جهل اختصاص العبادة بالله ووجوب الاخلاص وكونه عبارة عن افراد الحق فى القامة بالقصد وحرمة الرياء وارادة الدنيا بعمل الاخرة وكون النية شرطا فى كل عبادة من حيث انها عبادة وكون الثواب منوطا بالنية وكونها عبارة عن القصد الغلبة الباعث على العمل لاعلى الشك ولا حديث النفس فان قلت فعلى هذا يجب اطلاق العبارة فى الدعوى وتصحيح سائر الصور قلت نعم عند التحقيق ولكن نقيدنا واحترازنا للمقصرين القاصرين النظر على الظواهر بيانه ان من قرن زكوة رجل بالاجرة ليس بفقير وهذا عبادة فى الحقيقة ولا يستحق الثواب ولكن فى صورة العبادة اما الحج والجهاد بالاجرة على قول من جوز فانما يكونان عبادة على تقدير كون الاجرة بمجرد الذهاب الى مكة ودار الحرب وكون نفس الحج والجهاد بنية صادقة بان كان رجلا نية يريد الحج والعمرة بحيث لو كان فى مكة ويريد منه دار الحرب لا يتخلف عن الحج والغزو ولكن ليس له مال اولا مال ولكن يسمح نفسه بنفقة فيستاجره رجلا اما اذا كان نفس الحج والغزو ايضا لاجل المال فلا شك فى عدم كونه عبادة مستوجبة للثواب لنفسه واما كونه مسقطا للحج عن الآمر ففيه تردد عند المجوزين للاجرة واحتمال الاسقاط انما نشاء من تحقق اصل الركنين اعنى المال من الآمر بنية صادقة ومن عجزه عما كان الآخر فيه بحيث لو سعة رحمة الله كان يجعل صورة هذا العاجز من الغير بامر العاجز كانها صادرة منه حتى يتم ركناه منه اما الاذان والاقامة والتعليم بالاجرة على قول البعض فلا شك انها ليست بعبادة مستوجبة للثواب فيجوز الاجارة فيها لبس حيث انها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها فاخذ الاجرة وعدم النية انما ينافيان كونها عبارة لا وسيلة اما الرقية بالاجرة على قول البعض فليست بعبادة ايضا بل من قبيل التداوى فظهر ان كل عبادة من حيث هى عبادة لا يجوز الاقدام عليها لاجل المال فان قلت فليجز ما نحن فيه انما لاجل المال غاية ما فى الباب ان لا يكون مستوجبة للثواب وذا لا يضر بالجواز قلنا نعم الا انها

كالرشوة والاجرة عنها وان فرق بينهما وبين ما نحن فيه محل تجوز عند البعض ويكره هذا بالاتفاق
قلت تلك الاشياء مشتملة على شيئين وصف العبادة وصف الوسيلة وليست بمتمحضة للعبادة في جميع
الشرع حتى حرم لغيره بالاتفاق فبعدم النية واخذ المال يبقى الاول ينبغي الثاني الذي
هو مراد المستأجرة فيتحقق معنى الاجارة اعني تلك المنفعة بعوض واما ما نحن فيه فتمحضت للعبادة
مشروعة لها فقط فجعلها لغيره على خلاف وضع وتغيير المشروع فيحرم ايضا ليس وضع الا
لوصف العبادة وحصول الثواب الذي هو مراد المستأجر فاذا انتفى بعدم النية لا يبقى فيه منفعة
اصلا فيلغو اذ لا يتحقق فيه حينئذ الاجارة فان فلت كثيرة التأثير يقولون ان النية تحقق مع
كونه الباعث حقيقة اقتناء المال بان يتلفظ بلسانهم انا نريد القراءة او نحوها بعلمك ويخطر
ببالهم معناه فنقول ان يجرد على اللسان وحديث النفس فيه فهل يكون هذا القبيل عذرا في الاقدام
باخذ المال قلت لهذا القبيل بالامور الظاهرة المشهورة لا يكون في دار الاسلام كمن جهل يكون لحم
الخنزير مخصوص وظن انه لحم شيء آخر وبلوغ الزنا سنا لوطئ مخصوص فظن انه سن شيء آخر
فتناول السكر المخصوص او وطئه لطفل لا يكون عذرا وهذا لان اللفظ البينة نقلا معناها
لغة وعرفا وشرعا هو القصد الباعث على العمل حتى يعرفه الصبيان الذي لا يهتدي لهم الناظر
وكالمتهلل مثلا ان رجلا قال له جلادنهب محلة يوم الى فلان العالم فزره فذلك لطلب زيارة
درهم فطمع ذلك الرجل الدرهم فزاره كل يوم واخذ الدراهم وقال عند زيارة ذلك العالم
بلسانه اني تأزورك حبا لك وشوقا لمصاحبتك ومكالمتك وان قصدي وبيتي رؤية
جمالك والتلذذ به وعرف بمعنى محترزات مجيء ذلك الرجل وزيارته انما هو لاجل الدرهم فلا شك
ان ذلك الصبي يكذب ذلك الرجل وبعد قوله بهذا كله زور وسخرية فلا كلام في عدم كون مثل
هذا الجهل عذرا في تناول الحرام واما الكلام في كونه عذرا في رفع الكفر عنه حيث اعتقد جواز
قطع الرحمة او رد في نبي على جهل مركب فالذي يقتضيه النظر في قواعد الشرع ان الجهل
بالكفر المشهورة لا يدفع الكفر الا في ما ذكره الفقيه ابو الليث في تنبيه

للاغراض للالفاظ على ما بينا في اقفاذ الهالكين فيشتمل هذا الشق جميع صور معانا واما قوله
الا قرية القرآن بفتحة الوقف فمراده ان يقف الرجل على من يشغل بقراءة القرآن حسبة
كمن يقف على الارملة واليتام والفقراء من الفقهاء والعلماء والصالحين فهذا الوقف
جائزة لان ذكر بعض الاشياء وتعيين مصرف الغلة الوقف لا امر فيها بشيء لنفسه فتكون صلة
يعطى لمن اتصف بتلك الصفات ولا كلام فيها بل الكلام في عكس هذا اعني من يقف ويأمر
بالقراءة واعطاء الثواب وقراءة هو لاجل المال فلا يتصور فيه القبلية ولذا قال في المحيط
البرهاني ولا سمع لصلة القارئ بقراءته وفي لفظ التعيين والصرف اشعار ما قلنا وبدل
على هذا قولهم كمن يقف كتبا للقراءة اذا مراد القراءة حسبة حتى يكون خيرا وداته ماجورا
كفاعله اما القراءة لاجل المال فشر ومعصية ورياء وعمل الاخرة لاجل الدنيا فداته آثما
كفاعله فالنسبة للقراءة حسبة انما يتصور في صورتين احديهما من يشغل العاشر فيها
وفي نيته ان يشتغل بها حسبة لولا العاشر فيكون الواقف او المعطي منه كمن سبيا القراءة
والاعليها فلا مثل ثواب القارئ وثانيتهما من هو غافل عن ثواب القراءة وفضيلتها فيذكر
عنده ما ورد في فضيلتها وثوابها فينبعث من قبله داعية اليه ويقصد فالذكر سبب الى
عليها فلا يمثل ثواب القارئ ايضا فظهر ان المنقول من المرآة لنا لا علينا والحاصل ان مدعانا
بعد تحريره ومعرفة مبادره في غاية الظهور بحيث يكاد يحكم به من له قلب سليم ولو لم يشتغل
بشيء من العلوم ولم يسمع ما قلوناه واما منه كمن فعند كشف الغطاء لا شك فيها مبصر نعم يجوز
ان يغلب على بعض القوى الضعيفة فلا يخلو فيوجب العمى والخفاء كظهور ضياء الشمس وغلبته
على ابصار الخفافيش حتى منع الابصار فالمنكر له والمتردد فيه والطالب لجوازه بل التنزل
يسمع شجرة ايمانه ويزيل له بل يخاف ان يقلعه من حيث لا يشعر ولكن من يضلل الله فلا
هادي له ويذرهم في طغيانهم يعمهون ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
ان الذين حقت كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الاليم

عال الحافظ الصنع في شرح الهداية نقلا
عن الواقعات وجميع المشايخ ان للقارئ
حظ والمعطي اجر ان انتهى

153

وحاقت الايات والنذر عنه قوم لا يؤمنون ان اخاف تكذيب الناس حتى يكونوا مؤمنين
وحاكان لنفس ان تؤمن الا باذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون قل لان اجتمعت
الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون به
لو كان بعضهم لبعض ظهيرا
هدينا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله
تمت بعون
الملك
الباري

Универзитетска библиотека
„Светозар Марковић" - Београд
II и. бр. 43.694